

## الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .  
وقدمه في المحرر والنظام والرعايتين والحاوي الصغير وإدراك الغاية وغيرهم .  
وقال أبو بكر حكمهم في المصر والصحراء واحد .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
قال المصنف والشراح وهو قول أبي بكر وكثير من أصحابنا .  
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هو قول الأكثرين .  
قال في الفروع اختاره الأكثر .  
قلت منهم أبو بكر والقاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافهما والشيرازي .  
وصححه في الخلاصة .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل حكم المصر حكم الصحراء إن لم يغاث .  
وقاله القاضي في المجرد والشرح الصغير .  
واختاره بن عبدوس في تذكرته .  
وهو ظاهر تعليل الشريف أبي جعفر ذكره في الطبقات .  
تنبيه منشأ الخلاف أن الإمام أحمد رحمه الله سئل عن ذلك فتوقف فيهم .  
 قوله وإذا قدر عليهم فمن كان منهم قد قتل من يكافئه وأخذ المال قتل حتما بلا نزاع .  
ولا يزاد على القتل على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .  
وجزم به في الكافي والوجيز وغيرهما